



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



المؤتمر

الدورة الثانية والأربعون

18-14 يونيو/حزيران 2021

تقرير الدورة الثانية والأربعين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة - للاعتماد

المقدمة

محاضرة ماكدوغال التذكارية¹

1- ألقى السيد Bill Gates، الرئيس المشارك لمؤسسة بيل وميلندا غيتس، محاضرة ماكدوغال التذكارية الثانية والثلاثين بشأن مكافحة تغير المناخ والجوع عن طريق الابتكار. وتلت هذه المحاضرة مناقشة رفيعة المستوى بشأن هذا الموضوع شارك فيها الدكتور شو دونيو، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) إلى جانب الشخصيات التالية:

- الدكتورة Jewel H. Bronaugh، نائب وزير الزراعة في الولايات المتحدة الأمريكية؛
- معالي السيد Victor Manuel Villalobos Arámbula، وزير الزراعة والتنمية الريفية في المكسيك؛
- معالي السيدة Thoko Didiza، وزيرة الزراعة وإصلاح الأراضي والتنمية الريفية في جنوب أفريقيا؛
- معالي السيد William D. Dar، وزير الزراعة في جمهورية الفلبين؛
- معالي السيد سعود بن حمود بن أحمد الحبسي، وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه في سلطنة عمان؛
- معالي السيد Stefano Patuanelli، وزير السياسات الزراعية والغذائية والحرارية في جمهورية إيطاليا.

بيانات رؤساء الدول والحكومات²

- 2- أشار المؤتمر بارتياح إلى مشاركة رؤساء الدول والحكومات في دورته الحالية.
- 3- وقد ألقى فخامة السيد Sergio Mattarella، رئيس الجمهورية الإيطالية، كلمة خلال حفل الافتتاح.

بيان ممثل جهازي تمثيل الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة³

- 4- أدلت السيدة Susan Murray ببيان نيابة عن جهازي تمثيل الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة.

تأبين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية⁴

- 5- وقف المؤتمر دقيقة صمت حدادًا على أرواح موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية منذ انعقاد آخر دورة للمؤتمر. وتُليت أسماء الموظفين الراحلين وأُدرجت في المحاضر الحرفية للمؤتمر.

¹ الوثائق C 2021/INF/7 و C 2021/PV/1 و C 2021/PV/...

² الوثائق C 2021/2 Rev.1 و C 2021/PV/2 و C 2021/PV/3 و C 2021/PV/4 و C 2021/PV/5 و C 2021/PV/...

³ الوثيقتان C 2021/PV/5 و C 2021/PV/...

⁴ الوثيقتان C 2021/PV/5 و C 2021/PV/...

انتخاب الرئيس ونواب الرئيس^{5، 6}

6- رشح المجلس وانتخب المؤتمر معالي السيد Michal Kurtyka، وزير المناخ والبيئة في بولندا، رئيسًا للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.

7- كما رشح المجلس وانتخب المؤتمر نواب رئيس المؤتمر الثلاثة، وهم: السيدة Yael Rubinstein (إسرائيل) والسيد Gabriel Mbairrobe (الكاميرون) والسيد Edward Centeno (نيكاراغوا).

تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض^{7، 8}

8- أوصى المجلس وانتخب المؤتمر ما يلي:

سبعة أعضاء في اللجنة العامة

الصين	أستراليا
غواتيمالا	جمهورية إيران الإسلامية
الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب أفريقيا
	سان مارينو

تسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض

الكويت	بنغلاديش
ماليزيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
نيكاراغوا	جمهورية فنزويلا البوليفارية
نيوزيلندا	سان مارينو
	كندا

⁵ الوثائق C 2021/12 و C 2021/12 Information Note 1 و C 2021/LIM/16 و C 2021/PV/1 و C 2021/PV/... و C 2021/PV/1.

⁶ أبدى وفد لبنان اعتراضه على انتخاب إسرائيل في منصب نائب رئيس المؤتمر.

⁷ الوثائق C 2021/12 و C 2021/12 Information Note 1 والفقرات 37-39 من الوثيقة CL 166/REP؛ و C 2021/PV/1 و C 2021/PV/.. و C 2021/PV/1.

⁸ أبدى وفدا الولايات المتحدة الأمريكية وكندا اعتراضهما على عضوية جمهورية فنزويلا البوليفارية في لجنة أوراق التفويض. وقد مارست جمهورية فنزويلا البوليفارية حقها في الرد.

اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة⁹

- 9- اعتمد المؤتمر جدول أعماله بصيغته المعدلة. ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال في المرفق ألف بهذا التقرير.
- 10- واعتمد المؤتمر الترتيبات التي اقترحتها المجلس في دورتيه الخامسة والستين بعد المائة والسادسة والستين بعد المائة، والجدول الزمني الذي اقترحه المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة.
- الإجراءات والترتيبات الخاصة للدورة*
- 11- واتفق المؤتمر على أن تطبق الإجراءات الخاصة للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر، الواردة في المرفق باء بالوثيقة C 2021/12، بصورة استثنائية بالنظر إلى عقد الدورة بشكل افتراضي.
- 12- واتفق المؤتمر على أن الظروف الاستثنائية الناشئة عن تفشي الجائحة في العالم قد تمخضت عن حالة من شأنها أن تؤثر على تطبيق بعض مواد اللائحة العامة للمنظمة، وأقرّ بأن ذلك لا يرقى إلى تعطيلها ولن يتطلب ذلك من جانب المؤتمر، وبأن تطبيقها الأساسي سيظل قائمًا دون تغيير.
- 13- واعتمد المؤتمر القرار التالي:

القرار 2021/1

الإجراءات الخاصة في الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر

إن المؤتمر:

إذ يلاحظ الظروف الحالية والقيود التي تفرضها بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

وإذ يؤكد مجددًا أنّ الإجراءات الخاصة بالمؤتمر ترعاها أحكام النصوص الأساسية للمنظمة، بما في ذلك اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يذكر بأحكام اللائحة العامة للمنظمة، لا سيما المادة 1 والمادة 12 والمادة 49؛

وإذ يؤكد مجددًا أيضًا أنّ المؤتمر ينعقد، بناء على لوائحه وعلى الممارسات المتبعة، دومًا بحضور الأعضاء ومع الإقرار بأنّ تعليق هذه الممارسة بشكل استثنائي يحصل فقط في الحالات الاستثنائية ولفترة زمنية محدودة قدر المستطاع؛

⁹ الوثائق C 2021/1 و C 2021/12 و C 2021/12 Information Note 1 و C 2021/INF/1 و C 2021/INF/2 و C 2021/LIM/15 و C 2021/LIM/16 و C 2021/LIM/18 و C 2021/LIM/19 و C 2021/LIM/20 و C 2021/LIM/21 و C 2021/LIM/22 و C 2021/PV/2 و C 2021/PV/... و

وإذ يذكّر أيضًا بالقرار رقم 557/74 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عن "إجراءات عقد الانتخابات بالاقتراع السري من دون عقد جلسة عامة خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

وإذ يذكّر كذلك بأنّ المجلس قد وافق في دورته السادسة والستين بعد المائة، عملاً بأحكام الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة، على عقد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 18 يونيو/حزيران 2021 بصورة افتراضية، في ظلّ تأثيرات جائحة كوفيد-19، وأوصى من بين جملة أمور بما يلي:

(1) موافقة المؤتمر في دورته الثانية والأربعين على إجراءات خاصة تطبّق بصورة استثنائية في ظلّ جائحة كوفيد-19، بالنسبة إلى انعقاد المؤتمر بصورة افتراضية؛

(2) أن ينظر المؤتمر بغرض الموافقة والتطبيق خلال دورته الثانية والأربعين وبصورة استثنائية، من دون أن يشكل ذلك سابقة، وعلى اعتبار أنه ترتيب يتخذ لمرة واحدة، إما التصويت بحضور الأعضاء من خلال الاقتراع السري بحضور الأعضاء بالتعيين أو التصويت عبر الإنترنت بواسطة نظام للتصويت الإلكتروني أو التصويت المختلط بين التصويت بحضور الأعضاء والتصويت عبر الإنترنت؛

وإذ يذكّر أيضًا بأنّ المجلس قد طلب أيضًا إلى الأمانة مواصلة تحضيراتها للخيار الذي ينطبق مع النصوص الأساسية، على النحو الوارد في المادة 12؛

وإذ يذكّر بأهمية المحافظة على الشمولية وضمان قدرة جميع الدول الأعضاء على التصويت:

إنّ المؤتمر:

1- أكّد أنّ المجلس كان وافق على عقد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر بصورة افتراضية في ظلّ تأثيرات جائحة كوفيد-19؛

2- وقرّر، طبقاً لأحكام المادة 49، بصورة استثنائية ومن دون أن يشكل ذلك سابقة وكترتيب يتخذ لمرة واحدة خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر، تعليق الأقسام الواردة في اللائحة العامة للمنظمة بالنسبة إلى أي عناصر لا تتواءم مع انعقاد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر بصورة افتراضية أو مع ترتيبات التصويت بالاقتراع السري على النحو المبين في الفقرتين 4 و5 من هذا القرار؛

3- ووافق كذلك على الإجراءات الخاصة وترتيبات التصويت الواردة في هذا القرار بصورة استثنائية من دون أن يشكل ذلك سابقة وكترتيب يتخذ لمرة واحدة خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر المنعقدة بصورة افتراضية؛

4- وقرّر إجراء عمليات التصويت بالاقتراع السري من خلال التصويت بحضور الأعضاء بواسطة التعيين المتدرّج في المقر الرئيسي للمنظمة في روما وفي المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك، مع التذكير بأنّه لا يجوز لأي مندوب أن يمثل أكثر من دولة عضو واحدة أو عضو منتسب واحد وبأنّه سيكون لكل من الدول الأعضاء صوت واحد، وذلك عملاً بأحكام المادتين 3-1 و3-4 من الدستور؛

5- وقرّر كذلك أنه، لأغراض إجراء الاقتراع السري:

- (1) تجري الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات 10(أ) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) من المادة 12 بموجب التعيين المتدرّج في أحد الموقعين وهما المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة (ردهة المعارض) والمقر الرئيسي للأمم المتحدة (قاعة (قاعات) المؤتمرات C)؛
- (2) لأغراض المادة 10-12(ز)، سيتم فرز الأصوات في روما في قاعة العراق في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة فيما يجري فرز الأصوات في نيويورك في قاعة الاقتراع، وسيجري الإشراف على الموقعين كليهما من خلال وجود حاسبين للأصوات ومراقبين، إضافة إلى وصلة عبر الفيديو من المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة؛
- (3) وتحدد نتيجة الاقتراع على أساس مجموع الأصوات الذي أدلى بها من الموقعين وتسجّل خطيًا من جانب حاسبي الأصوات في الموقعين كليهما؛ ويكون حاسبا الأصوات في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة مسؤولين عن تجميع العدد الإجمالي للأصوات المدلى بها والمصادقة على النتيجة.
- (4) ويكون حاسبا الأصوات المعينين في كل من الموقعين، أي روما ونيويورك، من بين المندوبين أو الممثلين أو المندوبين المناوبين من الوفدين نفسيهما، عملاً بأحكام المادة 10-12(ج).
- 6- ويقرّر أنّ الأصوات غير تلك المدلى بها بالاقتراع السري ستكون بمناداة الأسماء، مع الإشارة إلى أنّ مناداة الأسماء ستتم بالترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية بدءاً بالحرف "A".
- 7- ويقرّر أيضاً أن تقدم الأمانة، من ضمن الخدمات الحكومية الدولية التي تقدمها وضمن حدود الموارد المتاحة، الدعم والمساعدة على المستوى الفني بناء على طلب الدول الأعضاء بما يضمن نفاذ الأعضاء كافة الكامل والمتساوي إلى الإجراءات المشار إليها في هذا القرار.

اعتمد في 14 يونيو/حزيران 2021

إنشاء اللجنتين الرئيسيتين وتعيين رئيسيهما ونوابهما ولجنتي الصياغة

- 14- وافق المؤتمر على توصيات المجلس بإنشاء لجنتين رئيسيتين.
- 15- وأيد المؤتمر ترشيح كل من: السيدة Eudora Hilda Quartey Koranteng (غانا) رئيسةً للجنة الرئيسية الأولى، والسيد Benito Santiago Jiménez Sauma (المكسيك) رئيسًا للجنة الرئيسية الثانية.
- 16- وانتخب السيد Donald Syme (نيوزيلندا) رئيسًا للجنة الصياغة للجنة الرئيسية الأولى التي تضم في عضويتها كلاً من: الاتحاد الروسي والأرجنتين وأوزبكستان والبرتغال وبيرو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وكندا والكويت ولكسمبرغ ونيوزيلندا.
- 17- وانتخب السيد Thanawat Tiensin (تايلند) رئيسًا للجنة الصياغة للجنة الرئيسية الثانية التي تضم في عضويتها كلاً من: الاتحاد الروسي وأستراليا والبرازيل والبرتغال وزامبيا وشيلي والصين وفرنسا وجمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية.
- 18- وعيّن المؤتمر الأعضاء السالفة أسماؤهم، ومع مراعاة مقترحات اللجنة العامة، ووفقاً للفقرة 2 (ج) من المادة 10 من اللائحة العامة للمنظمة، عيّن كذلك نائبي الرئيس بالشكل التالي:

اللجنة الرئيسية الأولى: السيد Carlos Cherniak (الأرجنتين)

اللجنة الرئيسية الثانية: السيد عقيل حاتور (قطر)

حق الرد

- 19- أكد المؤتمر القرار الذي اتخذ في دوراته السابقة والذي ينصّ على أنه من المستحسن، عندما يرغب أي مندوب في الرد على انتقادات موجهة إلى سياسة حكومة بلده، أن يفعل ذلك في اليوم الذي صدر فيه الانتقاد، وبعد أن تكون فرصة المشاركة في النقاش قد أتاحت لجميع الراغبين في ذلك.

التحقق من أوراق التفويض

- 20- عقدت لجنة أوراق التفويض أربعة اجتماعات لها في 9 و 14 و 15 و 17 يونيو/حزيران 2021 للنظر في أوراق التفويض التي وردت إلى دورة المؤتمر هذه. وقد صدر تقرير عنها ضمن الوثيقة C 2021/LIM/20 أفاد أنّ 183 من الدول الأعضاء ومنظمة واحدة من المنظمات الأعضاء، وهي الاتحاد الأوروبي، قدّمت أوراق تفويض صالحة لوفودها. وتبيّن القائمة الوضع حتى 17 يونيو/حزيران 2021.

21- وإنّ إيداع أوراق تفويض ممثلي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة لها قد تم على النحو الصحيح طبقاً لما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 3 من اللائحة العامة للمنظمة.

حقوق التصويت

22- أحاط المؤتمر علماً بأنه، طبقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور، كانت خمس وعشرون من الدول الأعضاء (وهي إكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وتركمانستان، وتشاد، وتوفالو، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وسان تومي وبرنسيبي، وسورينام، والصومال، وغابون، وقيرغيزستان، وكوبا، وكولومبيا، وليبيا، وليبيريا، ومقدونيا الشمالية، وموزامبيق، ونيجيريا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، واليمن) قد فقدت حقّها في التصويت في المؤتمر بعدما تحطت متأخراتها من الاشتراكات المستحقة عليها للمنظمة المبلغ المتوجب عن السنتين السابقتين.

23- ومن ثمّ، قامت دولة عضو واحدة (موزامبيق)، بدفع مبلغ كافٍ لاستعادة حقها في التصويت.

24- وقّر المؤتمر إعادة حقوق التصويت لكل من إكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وتشاد، وتوفالو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والصومال، وكوبا، وكولومبيا، وليبيريا، ومقدونيا الشمالية، ونيجيريا، واليمن، التي طلبت أن تحظى بمعاملة خاصة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور.

25- وقبل المؤتمر طلب تركمانستان بتسديد المتأخرات المستحقة عليها وفق خطة تقسيط، وقرر بالتالي إعادة حقها في التصويت. وبناءً على ذلك، اعتمد المؤتمر القرار التالي:

القرار 2021/2

تسديد الاشتراكات - تركمانستان

إنّ المؤتمر،

إذ يشير إلى أنّ حكومة تركمانستان قد تقدّمت باقتراح يقضي بتصفية المتأخرات من اشتراكاتها حتى عام 2019 خلال فترة مدتها عشر سنوات ابتداءً من عام 2022، بالإضافة إلى القيام بمدفوعات منفصلة للمتأخرات من اشتراكاتها عن عام 2020، واشتراكات السنة الجارية 2021، والاشتراكات اللاحقة المستحقة عن السنة التقويمية للاشتراك.

يقرّر ما يلي:

(1) مع مراعاة المادة 5-5 من اللائحة المالية، تسوّى المتأخرات من اشتراكات تركمانستان حتى عام 2019 ومجموعها 812 933.28 دولارًا أمريكيًا و348 221.28 يورو من خلال دفع عشرة أقساط سنوية قدرها 81 293.33 دولارًا أمريكيًا و34 822.13 يورو من عام 2022 إلى عام 2031.

(2) يسدد القسط الأول في يناير/كانون الثاني 2022.

- (3) يعدّ التسديد السنوي للأقساط المشار إليها أعلاه، وكذلك تسديد الاشتراكات المتأخرة عن عام 2020 فضلاً عن الاشتراكات الجارية خلال السنة التقويمية للاشتراكات المقررة، وأية دفعات مقدمة لصندوق رأس المال العامل، بمثابة وفاء للالتزامات المالية لتركمانستان تجاه المنظمة.
- (4) تُدفع الأقساط بموجب أحكام المادة 5-5 من اللائحة المالية.
- (5) تصبح خطة التقسيط هذه لاغية وباطلة بمجرد التخلف عن دفع قسطين اثنين منها.

اعتمد في 18 يونيو/حزيران 2021

قبول المراقبين¹⁰

المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية

- 26- استعرض المؤتمر قائمة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي وجّه إليها المدير العام دعوة مؤقتة لحضور الدورة، وصادق المؤتمر عليها.

فلسطين

- 27- أكد المؤتمر الدعوة التي وجهها المدير العام إلى فلسطين، بناء على الاقتراح الذي تقدم به المؤتمر في دورته الخامسة والستين بعد المائة للمجلس.

التعيينات والانتخابات

تعيين الرئيس المستقل للمجلس¹¹

- 28- عُرضت على المؤتمر ثلاثة ترشيحات لمنصب الرئيس المستقل للمجلس.
- 29- وعيّن المؤتمر السيد Hans Hoogeveen في منصب الرئيس المستقل للمجلس.

¹⁰ الوثائق C 2021/13 و C 2021/PV/1 و C 2021/PV/

¹¹ الوثائق C 2021/9 و C 2021/LIM/16 و C 2021/LIM/18 و C 2021/PV/8 و C 2021/PV/

القرار 2021/3 تعيين الرئيس المستقل للمجلس

إنّ المؤتمر،

إذ يأخذ بعين الاعتبار المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة بخصوص الرئيس المستقل للمجلس والقرار 2009/9 بشأن
الرئيس المستقل للمجلس؛¹²

وإذ يراعي الحاجة إلى المحافظة على الاستقلالية والمساءلة التي يخضع لها دور الرئيس المستقل للمجلس:

1- يعلن تعيين السيد Hans Hoogeveen في منصب الرئيس المستقل للمجلس إلى حين انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2023)؛

2- ويقرّر أن تكون شروط التعيين الخاصة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس على النحو الآتي:

(أ) يفترض بالرئيس أن يكون موجودًا في روما خلال جميع دورات المجلس والمؤتمر ولجنة المالية ولجنة البرنامج

ويتوقع منه بطبيعة الحال أن يمضي ما لا يقل عن ستة إلى ثمانية أشهر في السنة في روما؛

(ب) يُدفع للرئيس بدل سنوي قدره 23 831 دولارًا أمريكيًا؛

(ج) يدفع للرئيس بدل يومي يعادل 140 في المائة من بدل الإقامة اليومي العادي المعمول به أثناء وجوده في روما و/ أو عندما يكون مسافرًا في مهام تتعلق بأداء مهامه؛

(د) تغطي المنظمة نفقات سفر الرئيس عندما يسافر لتأدية مهامه؛

(هـ) سيكون الرئيس، لدى تأديته مهامه، سواء أكان ذلك في روما أو أثناء سفره، ملتحقًا كمشارك في خطة التأمين الطبي الأساسية (BMIP) وستتحمل المنظمة كلفة هذا التأمين الطبي بمبلغ قيمته الإجمالية 3 336.48 دولارًا أمريكيًا في السنة؛

(و) تتاح خدمات الأمانة للرئيس لمساعدته على أداء وظائفه؛

(ز) تتاح للرئيس، عند طلبه، خدمات الترجمة الفورية، رهنًا بتوافر الموارد؛

(ح) تتاح للرئيس ما يحتاج إليه الرئيس من مكاتب ومعدات ومستلزمات لتأدية وظائفه؛

(ط) تقدم المساعدة للرئيس للاضطلاع بجميع الإجراءات الإدارية من أجل استصدار الوثائق اللازمة لإقامته في روما ولسفره من أجل أداء وظائفه.

3- ويقرّر أنه سيتم الاتفاق على أساليب تنفيذ هذا القرار من جانب الرئيس ومنظمة الأغذية والزراعة.

اعتمد في 18 يونيو/حزيران 2021

¹² النصوص الأساسية، الجزء الثاني، القسم هاء

انتخاب أعضاء المجلس¹³

30- انتخب المؤتمر الدول الأعضاء التالية كأعضاء في المجلس:

الفترة الممتدة من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2019)
إلى 30 يونيو/حزيران 2024

الأعضاء	الإقليم (المقاعد)
1- إثيوبيا ¹⁴ 2- غينيا الاستوائية 3- الكونغو	أفريقيا (3)
1- إندونيسيا 2- بنغلاديش 3- جمهورية كوريا 4- الصين 5- الفلبين 6- اليابان	آسيا (6)
1- إسبانيا/المملكة المتحدة ¹⁵ 2- البوسنة والهرسك 3- بيلاروس ¹⁶	أوروبا (3)
1- بيرو 2- شيلي 3- نيكاراغوا	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (3)
1- الكويت	الشرق الأدنى (1)
	أمريكا الشمالية (0)
	جنوب غرب المحيط الهادئ (0)

¹³ الوثائق C 2021/11 Rev.1 و C 2021/LIM/21 و C 2021/LIM/22 و C 2021/PV/7 و C 2021/PV/...

¹⁴ أبدت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضها على عضوية إثيوبيا في المجلس.

¹⁵ ستشغل إسبانيا المقعد من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر وحتى 30 يونيو/حزيران 2022. وسوف تحل المملكة المتحدة محل إسبانيا للفترة المتبقية من مدة الولاية (التي سوف تمتد من 1 يوليو/تموز 2022 إلى 30 يونيو/حزيران 2024).

¹⁶ أبدت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضها على عضوية بيلاروس في المجلس.

الفترة الممتدة من 1 يوليو/تموز 2022 إلى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر
(يونيو/حزيران 2025)

الإقليم (المقاعد)	الأعضاء
أفريقيا (5)	1- أنغولا 2- غينيا 3- كوت ديفوار 4- كينيا 5- موريتانيا
آسيا (0)	
أوروبا (3)	1- إسرائيل 2- ألمانيا 3- سلوفينيا
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5)	1- الأرجنتين 2- البرازيل 3- جزر البهاما 4- كوستاريكا 5- المكسيك
الشرق الأدنى (2)	1- العراق 2- قطر
أمريكا الشمالية (2)	1- كندا 2- الولايات المتحدة الأمريكية
جنوب غرب المحيط الهادئ (0)	

الفترة من نهاية الدورة 42 للمؤتمر (يونيو/حزيران 2021)
إلى 30 يونيو/حزيران 2022

الإقليم (المقاعد)	الأعضاء
أفريقيا (1)	1- بوروندي
الشرق الأدنى (1)	1- السودان

الفترة الممتدة من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2021)
إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2023)

الأعضاء	الإقليم (المقاعد)
1- الكاميرون	أفريقيا (1)
1- الاتحاد الروسي 2- فرنسا 3- لكسمبرغ	أوروبا (3)
1- غواتيمالا	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (1)

تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين¹⁷

31- وفقاً للمادة 6 (ج) من لائحة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، عيّن المؤتمر عضوين اثنين إضافة إلى عضوين مناوبين اثنين في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين، على النحو التالي ولللفترة المبينة أدناه:

للفترة المنتهية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2022¹⁸

العضو السيد Hammad B. Hammad

الممثل الدائم المناوب للولايات المتحدة الأمريكية لدى المنظمة

للفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2022 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2024

العضو السيد Denis Cherednichenko

الممثل الدائم المناوب للاتحاد الروسي لدى المنظمة

العضو المناوب السيد Marios Georgiades

نائب الممثل الدائم ل قبرص لدى المنظمة

للفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2023 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2025

العضو السيد Hammad B. Hammad

الممثل الدائم المناوب للولايات المتحدة الأمريكية لدى المنظمة

العضو المناوب السيد صلاح عبد الرزاق الخضر

الممثل الدائم المناوب للمملكة العربية السعودية لدى المنظمة

¹⁷ الوثائق C 2021/10 و C 2021/PV/6 و C 2021/PV/...

¹⁸ ليحل محل السيدة Kelli Ketover ويكمل فترة ولايتها.

استعراض حالة الأغذية والزراعة¹⁹

32- أُلقت ثلاثة وتسعون من الوفود مداخلات بشأن هذا البند من جدول الأعمال، علّقت خلالها على حالة الزراعة والأمن الغذائي على الصعيد العالمي وفي بلدانها، مع التركيز على موضوع النقاش العام، أي: "تحويل النظم الزراعية والغذائية: من الاستراتيجية إلى العمل".

33- وإنَّ المؤتمر:

- (أ) سَلَّم بدور النظم الزراعية والغذائية في التصدي للجوع ولسوء التغذية على مستوى العالم، مشددًا على أن جائحة كوفيد-19 قد فاقت مستويات الجوع وسوء التغذية الخطيرة أصلاً على الصعيد العالمي فيما كشفت عن أوجه انعدام المساواة النظمية التي تعترى النظم الزراعية والغذائية الراهنة؛
- (ب) وأخذ علمًا باستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة، لا سيَّما النهج القائم على النظم الذي تتبعه في تحويل النظم الزراعية والغذائية من أجل عكس اتجاه الجوع، والاستثمار في التحول الريفي وتمكين السكان الضعفاء والاعتراف بالمبادئ التنظيمية والعوامل المسرِّعة للتقدم التي تنطوي عليها هذه الاستراتيجية؛
- (ج) وأعرب عن دعمه للنهج المتعدد المسارات الذي تتبعه منظمة الأغذية والزراعة في ترجمة المعارف إلى أفعال، من الرقمنة وتشجيع تربية الأحياء المائية إلى التنمية الريفية المستدامة، بما في ذلك الاستعانة بمبادرة العمل يدًا بيد لتحقيق التكامل بين الإجراءات وإحداث التحوّل في النظم الزراعية والغذائية؛
- (د) وخلص إلى أنه من الضروري، لأجل تحويل العالم من خلال الأغذية والزراعة، الجمع بين الابتكار والتكنولوجيا والبيانات والحوكمة والمؤسسات وتعجيل تقدمها.

المؤتمرات الإقليمية

مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية والإقليمية الناشئة عن:²⁰

تقرير الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا

(26-28 أكتوبر/تشرين الأول 2020)²¹

34- صادق المؤتمر على التقرير وأخذ علمًا بالتوصيات الواردة فيه.

¹⁹ الوثائق C 2021/2 Rev.1 و C 2021/12 و C 2021/PV/1 و C 2021/PV/2 و C 2021/PV/4 و C 2021/PV/5 و C 2021/PV/5

²⁰ الوثائق C 2021/I/PV/1 و C 2021/PV/... و C 2021/PV/...

²¹ الوثائق C 2021/14 و C 2021/I/PV/1 و C 2021/PV/... و C 2021/PV/...

35- وأُعرب عن امتنانه لزمبابوي، البلد المضيف، لما تحلّت به من مرونة وتعاون في عقد دورة المؤتمر الإقليمي بالوسائل الافتراضية.

تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ
(1-4 سبتمبر/أيلول 2020)²²

36- صادق المؤتمر على التقرير وأخذ علمًا بالتوصيات الواردة فيه.

37- وأُعرب عن امتنانه لبوتان، البلد المضيف، لما تحلّت به من مرونة وتعاون في عقد دورة المؤتمر الإقليمي بالوسائل الافتراضية.

تقرير الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا
(2-4 نوفمبر/تشرين الثاني 2020)²³

38- صادق المؤتمر على التقرير وأخذ علمًا بالتوصيات الواردة فيه.

39- وأُعرب عن امتنانه لأوزبكستان، البلد المضيف، لما تحلّت به من مرونة وتعاون في عقد دورة المؤتمر الإقليمي بالوسائل الافتراضية.

تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
(19-21 أكتوبر/تشرين الأول 2020)²⁴

40- صادق المؤتمر على التقرير وأخذ علمًا بالتوصيات الواردة فيه.

41- وأُعرب عن امتنانه لنيكاراغوا، البلد المضيف، لما تحلّت به من مرونة وتعاون في عقد دورة المؤتمر الإقليمي بالوسائل الافتراضية.

²² الوثائق C 2021/15 و C 2021/I/PV/1 و C 2021/PV/... و C 2021/PV/...

²³ الوثائق C 2021/16 و C 2021/I/PV/1 و C 2021/PV/... و C 2021/PV/...

²⁴ الوثائق C 2021/17 و C 2021/I/PV/1 و C 2021/PV/... و C 2021/PV/...

تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى
(21-22 سبتمبر/أيلول 2020)²⁵

42- صادق المؤتمر على التقرير وأخذ علمًا بالتوصيات الواردة فيه.

43- وأُعرب عن امتنانه لسلطنة عُمان، البلد المضيف، لما تحلّت به من مرونة وتعاون في عقد دورة المؤتمر الإقليمي بالوسائل الافتراضية.

اتقرير الدورة السادسة للمؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية
(22-23 أكتوبر/تشرين الأول 2020)²⁶

44- أخذ المؤتمر علمًا بتقرير المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية الذي عقد بغرض تمكين الدول الأعضاء في الإقليم من تقديم إسهامات في عملية ترتيب أولويات المنظمة.

اللجان الفنية²⁷

مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية الناشئة عن:

تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة الزراعة
(28 سبتمبر/أيلول - 2 أكتوبر/تشرين الأول 2020)²⁸

45- أقرّ المؤتمر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة الزراعة، وقام على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) أقرّ مدونة السلوك الطوعية للحد من الفاقد والمهدر من الأغذية؛

(ب) وكلّف المجلس، في دورته الثامنة والستين بعد المائة، بالنظر في المصادقة على تقرير الدورة العادية الثامنة عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

²⁵ الوثائق C 2021/18 و C 2021/I/PV/1 و C 2021/PV/.. و C 2021/PV/..

²⁶ الوثائق C 2021/LIM/1 و C 2021/I/PV/1 و C 2021/PV/.. و C 2021/PV/..

²⁷ الوثيقتان C 2021/INF/6 و C 2021/PV/...

²⁸ الوثائق C 2021/21 و C 2021/27 و C 2021/I/PV/1 و C 2021/PV/... و C 2021/PV/...

استئصال طاعون المجترات الصغيرة بحلول عام 2030
(مشروع قرار)²⁹

46- اعتمد المؤتمر القرار 2021/4 "استئصال طاعون المجترات الصغيرة بحلول عام 2030" على النحو الوارد في المرفق جيم بهذا التقرير.

اقترح إنشاء لجنة فرعية معنية بالثروة الحيوانية³⁰

47- أيد المؤتمر الاقتراح الداعي إلى إنشاء اللجنة الفرعية المعنية بالثروة الحيوانية.

اقترح تخصيص سنة دولية للمراعي والرعاة (مشروع قرار)³¹

48- نظر المؤتمر في الاقتراح الذي أقره المجلس في دورته الخامسة والستين بعد المائة للإعلان عن سنة دولية للمراعي والرعاة في عام 2026 واعتمد القرار 2021/5 على النحو الوارد في المرفق دال بهذا التقرير.

اقترح تخصيص يوم دولي للصحة النباتية
(مشروع قرار)³²

49- نظر المؤتمر في الاقتراح الذي أقره المجلس في دورته الخامسة والستين بعد المائة للإعلان عن الاحتفال بيوم دولي للصحة النباتية في 12 مايو/ أيار واعتمد القرار 2021/6 على النحو الوارد في المرفق هاء بهذا التقرير.

اقترح تخصيص سنة دولية لنخيل التمور (مشروع قرار)³³

50- نظر المؤتمر في الاقتراح الذي أقره المجلس في دورته الخامسة والستين بعد المائة بشأن إعلان سنة دولية لنخيل التمور في عام 2027 واعتمد القرار 2021/7، الوارد في المرفق واو بهذا التقرير.

²⁹ الوثائق C 2021/LIM/8 و C 2021/I/PV/2 و C 2021/PV/... و C 2021/PV/...

³⁰ الوثائق C 2021/LIM/12 و C 2021/I/PV/2 و C 2021/PV/... و C 2021/PV/...

³¹ الوثائق C 2021/LIM/9 و C 2021/INF/11 و C 2021/I/PV/2 و C 2021/PV/... و C 2021/PV/...

³² الوثائق C 2021/LIM/10 و C 2021/INF/11 و C 2021/I/PV/2 و C 2021/PV/... و C 2021/PV/...

³³ الوثائق C 2021/LIM/11 و C 2021/INF/11 و C 2021/I/PV/2 و C 2021/PV/... و C 2021/PV/...

تقريراً الدوريتين الثالثة والسبعين (الاستثنائية) (22 يناير/كانون الثاني 2021)
والرابعة والسبعين (10-12 مارس/آذار 2021) للجنة مشكلات السلع)³⁴

51- صادق المؤتمر على تقريرى الدوريتين الثالثة والسبعين (الاستثنائية) والرابعة والسبعين للجنة مشكلات السلع (اللجنة)، وأكّد على وجه الخصوص على مدى أهمية التجارة الدولية في المنتجات الزراعية وعمل المنظمة في مجال المعلومات والتحليلات المتعلقة بالأسواق الزراعية، ولا سيما في ظلّ تفشي جائحة كوفيد-19.

تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك
(1-5 فبراير/شباط 2021)³⁵

52- صادق المؤتمر على تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك، ورحّب بوجه خاص بإعلان لجنة مصايد الأسماك لعام 2021 بشأن استدامة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية.

تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة الغابات
(5-9 أكتوبر/تشرين الأول 2020)³⁶

53- صادق المؤتمر على تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة الغابات (اللجنة)، ورحّب على وجه الخصوص بإنجازات عمل المنظمة في مجال الغابات وأوجه تأزرها مع الزراعة، وأكّد مجددًا على المساهمة الهامة التي تقدمها الغابات والإدارة المستدامة للغابات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الخامس عشر للغابات³⁷

54- أخذ المؤتمر علمًا بالمستجدات المتعلقة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الخامس عشر للغابات، وأثنى على الجهود المشتركة التي تبذلها جمهورية كوريا ومنظمة الأغذية والزراعة من أجل إنجاح هذا الحدث.

³⁴ الوثائق C 2021/22 و C 2021/25 و C 2021/I/PV/2 و C 2021/PV/... و C 2021/PV/...

³⁵ الوثائق C 2021/23 و C 2021/I/PV/2 و C 2021/PV/... و C 2021/PV/...

³⁶ الوثائق C 2021/24 و C 2021/I/PV/2 و C 2021/PV/... و C 2021/PV/...

³⁷ الوثائق C 2021/LIM/17 و C 2021/I/PV/2 و C 2021/PV/... و C 2021/PV/...

لجنة الأمن الغذائي العالمي

تقريراً الدوريتين السادسة والأربعين (14-18 أكتوبر/تشرين الأول 2019)
والسابعة والأربعين (8-11 فبراير/شباط 2021) للجنة الأمن الغذائي العالمي³⁸

55- صادق المؤتمر على تقريرى الدوريتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة)،
ورحّب على وجه الخصوص بالموافقة على الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة بشأن النظم الغذائية والتغذية، وشجّع
أصحاب المصلحة كافةً على استخدام صكوك اللجنة الخاصة بالسياسات المتفق عليها.

المسائل الموضوعية ومسائل السياسات الأخرى

التقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات
لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة³⁹

56- أحاط المؤتمر علمًا بالتقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة
التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تداعيات المواضيع الرئيسية الخمسة الواردة
في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 233/75 بالنسبة إلى عمل المنظمة.

برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة⁴⁰

57- إنّ المؤتمر:

- (أ) صادق على التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (البرنامج) المرفوع إلى المجلس الاقتصادي
والاجتماعي للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن أنشطته عن عامي 2018 و2019؛
(ب) وأعرب عن رضاه ووجهه أحرّ التهنئة لبرنامج الأغذية العالمي لحصوله على جائزة نوبل للسلام لعام 2020؛
(ج) ونوّه بموظفي البرنامج على تفانيهم في العمل في ظلّ ظروف حافلة بالتحديات.

موضوع فترة السنتين 2022 - 2023⁴¹

58- أقرّ المؤتمر موضوع فترة السنتين 2022 - 2023 - "تحويل النظم الزراعية والغذائية: من الاستراتيجية إلى العمل".

³⁸ الوثائق C 2021/19 و C 2021/20 و C 2021/I/PV/1 و C 2021/PV/... و C 2021/PV/...

³⁹ الوثائق C 2021/26 و C 2021/I/PV/2 و C 2021/PV/... و C 2021/PV/...

⁴⁰ الوثائق C 2021/INF/9 و C 2021/INF/10 و C 2021/PV/2 و C 2021/PV/...

⁴¹ الوثائق C 2021/28 و C 2021/I/PV/2 و C 2021/PV/... و C 2021/PV/...

المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية

تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2018-2019⁴²

59- إن المؤتمر:

- (أ) أقر الاستنتاجات التي خلص إليها المجلس في دورته الرابعة والستين بعد المائة في ما يتعلق بتقرير تنفيذ البرنامج للفترة 2018-2019؛
- (ب) ورحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل للفترة 2018-2019 حيث حققت المنظمة نسبة 95 في المائة من غايات مؤشرات المخرجات؛
- (ج) وأبدى تقديره لما تحقّق من وفورات في الكفاءة بمقدار 11.7 ملايين دولار أمريكي خلال الفترة 2018-2019؛
- (د) ورحب بمساهمة المنظمة الهامة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وشجّع المنظمة على مواصلة الاستفادة من ميزات المقارنة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية؛
- (هـ) وأشار بارتياح إلى قيام المنظمة بإسناد الأولوية إلى الاستعانة بالشراكات لكي تتمكن من الاستفادة من ميزات المقارنة، بما في ذلك من خلال التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛
- (و) ورحب بإحراز تقدم مستمر على صعيد تحقيق التمثيل الجنساني والجغرافي العادل لموظفي المنظمة؛
- (ز) وصادق على تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2018 - 2019.

تقرير تقييم البرامج لعام 2021⁴³

60- إن المؤتمر:

- (أ) رحب بتقرير تقييم البرامج لعام 2021، بما في ذلك النتائج الرئيسية المنبثقة عن عمليات التقييم المنجزة خلال الفترة 2019-2020؛
- (ب) وأبدى تأييده لعمل مكتب التقييم في المنظمة ونوّه بجهود المكتب للتغلب على التحديات التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وشدّد على أهمية الدور الذي يضطلع به من أجل تتمين عمل المنظمة على جميع الأصعدة والخروج بنتائج ودروس لتمكين المنظمة من تحقيق نتائج أفضل؛
- (ج) وأثنى بوجه خاص على دور تقييم إطار النتائج الاستراتيجية في منظمة الأغذية والزراعة في بلورة الإطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة 2021-2031؛

⁴² الوثائق C 2021/8 Web Annex 7 و C 2021/8 Web Annex 8 و C 2021/LIM/2 و C 2021/II/PV/2 و C 2021/II/PV/...

و C 2021/II/PV/...

⁴³ الوثائق C 2021/4 و C 2021/II/PV/2 و C 2021/PV/... و C 2021/PV/...

- (د) وأثنى على ما ورد في التقرير من تقييمات لعمل المنظمة في مجال المساواة بين الجنسين ولدعم السكان في حالات الخطر، بما في ذلك الشعوب الأصلية، وشجّع المنظمة على تكثيف جهودها لتعميم مبدأ "عدم ترك أي أحد خلف الركب" في جميع برامجها؛
- (هـ) وأبرز أهمية العمل الإحصائي باعتباره وظيفة أساسية من وظائف المنظمة، وصادق على توصيات التقييم بشأن العمل الإحصائي للمنظمة لتحسين حوكمتها وضمان التخصيص الكافي للموارد وتعزيز العمل الإحصائي على المستوى القطري؛
- (و) وأشاد بقيام المنظمة بحشد الموارد الكافية للعمل المناخي خلال فترة السنتين الماضية، وأثنى على التزام الإدارة بتحسين حوكمة العمل الذي ينطوي على تداعيات مناخية وتعميم الجوانب المتصلة بتغير المناخ عبر مختلف الشعب بناء على توصية التقييم لما تقدمه المنظمة من دعم للعمل المناخي (الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة) وتنفيذ استراتيجية المنظمة الخاصة بتغير المناخ (2017)، وطلب التطبيق الكامل للتوصية الصادرة عن المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة والمتعلقة باستراتيجية المنظمة الخاصة بتغير المناخ؛
- (ز) ونوّه بالدور الذي اضطلع به تقييم الاستراتيجية الخاصة بالشراكات مع القطاع الخاص في تحفيز وضع واعتماد الاستراتيجية الجديدة الخاصة بإشراك القطاع الخاص، لتمكين مشاركة أكبر للمنظمة في شركات متنوعة ومبتكرة والاستفادة من القطاع الخاص لإحراز تقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- (ح) وشجّع المنظمة على مواصلة الترويج لأهمية سلاسل الإمدادات الغذائية العالمية والتجارة الدولية المنفتحة والقائمة على القواعد وغير التمييزية والتي يمكن التنبؤ بها، مع مراعاة ولاية المنظمة والاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك تلك المبرمة في إطار منظمة التجارة العالمية؛
- (ط) وأقرّ اقتراح مكتب التقييم بشأن نزع الطابع المركزي عن وظيفة التقييم وتعزيز قدرات التقييم في المكاتب الإقليمية والقطرية بغرض تعزيز الإدارة المستندة إلى النتائج في المنظمة وثقافة التقييم فيها وملكية عمليات التقييم على المستوى الوطني، وشدّد على أهمية الاتساق والمواءمة في نظام الرصد والتقييم بالاستناد إلى النتائج في المنظمة على المستوى القطري مع الآلية الموجودة على نطاق المنظومة على نحو ما ورد في اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة من أجل إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك عمليات تقييم إطار التعاون في الأمم المتحدة؛
- (ي) ورحّب بالمبادرات التي أطلقها مكتب التقييم لحفز الإمكانيات الوطنية في مجال التقييم بغية تشجيع وضع السياسات بالاستناد إلى العلم والأدلة بما يضمن إحراز تقدم باتجاه تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وشجّع على مواصلة الجهود بهذا الصدد.

الإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031⁴⁴

61- رَحّب المؤتمر بالإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031 وبسرديته الاستراتيجية لدعم التحوّل الذي ينبغي تشجيعه بطريقة متسقة، حسب الاقتضاء، ووفقاً للسياقات والقدرات الوطنية والاستناد إليها، من أجل تحقيق نظم زراعية وغذائية أكثر كفاءةً وشمولاً وقدرة على الصمود واستدامةً من أجل إنتاج أفضل، وتغذية أفضل، وبيئة أفضل، وحيوة

⁴⁴ الوثائق C 2021/7 و C 2021/LIM/4 و C 2021/II/PV/1 و C 2021/II/PV/2 و C 2021/II/PV/... و C 2021/PV/...

أفضل، من دون ترك أي أحد خلف الركب، بهدف دعم تحقيق خطة عام 2030 وأهداف منظمة الأغذية والزراعة العالمية الثلاثة للأعضاء، مع الإقرار بضرورة النظر إلى الفضائل الأربع المحددة في الإطار الاستراتيجي ومعالجتها عن طريق نهج للنظم الغذائية، مع تحقيق توازن بين الأبعاد الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للتنمية المستدامة وذلك ضمن إطار ولاية المنظمة.

62- وذكر المؤتمر بأن الإطار الاستراتيجي يمثل نتيجة عملية تشاور واسعة وشاملة وشفافة تشمل تحسيدا للتوجيهات والأولويات المنبثقة عن الدورة الخامسة والستين بعد المائة للمجلس والمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية.

63- وأقر المؤتمر التوصيات الصادرة عن المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة والمتعلقة بالإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031.

64- وإن المؤتمر:

(أ) رحب باستناد الإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031 إلى الزخم وإلى عمليات التحوّل المنسقة الجارية بالفعل في المنظمة بما في ذلك زيادة الكفاءة وتبسيط العمليات والنّهج المبتكرة؛ والهيكّل التنظيمي المعياري والمرن؛ والمبادرات مثل مبادرة العمل يداً بيد وبرنامج الاستجابة لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

(ب) وأعرب عن تقديره لمواءمة الإطار الاستراتيجي مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة المنبثقة عنها استناداً إلى المنظور التوجيهي للأهداف 1 و2 و10 من أهداف التنمية المستدامة وطلب توطيد الروابط بين هذه الأهداف والفضائل الأربع؛

(ج) وسلّط الضوء على أهمية تحقيق التوازن بين الركائز الثلاث للتنمية المستدامة (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية) عبر جميع مراحل الإطار الاستراتيجي؛

(د) وأيد أيضاً "العوامل المسرّعة" الأربعة المشتركة والعابرة لعدة مجالات: (1) التكنولوجيا (2) والابتكار (3) والبيانات (4) والعناصر المكتملة (الحوكمة ورأس المال البشري والمؤسسات)؛

(هـ) ورحّب بالمواضيع المشتركة للمنظمة المتمثلة في المساواة بين الجنسين، والشباب، والإدماج، وأقرّ بدورها في تحقيق خطة عام 2030، وعدم ترك أي أحد خلف الركب؛

(و) ورحّب بمجالات الأولوية البراجمية العشرين التي صيغت باعتبارها مواضيع فنية متعدّدة التخصصات وقائمة على القضايا، من أجل توجيه البرامج التي ستنفذها المنظمة تحت إطار الفضائل الأربع؛

(ز) ورحّب بكون الإطار الاستراتيجي، المرتكز على أهداف التنمية المستدامة، يسمح للمنظمة بتفصيل الغايات التي كُفّلت بها ونتائج كل منها بما يتماشى مع أهداف منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على المستوى القطري ومع الشركاء؛

- (ح) وشدّد على أهمية جميع أشكال الابتكار، بما يشمل الرقمنة، مع إجراء التحليل الملائم للمخاطر بالاستناد إلى العلم، بحسب الاقتضاء، بموازاة ضمان خصوصية البيانات وحقوق الملكية الفكرية، بصفتها قوة دافعة في مجالات الزراعة والبيئة وتجارة السلع والأغذية، والأمن الغذائي والتغذية؛
- (ط) وسلّط الضوء على أهمية سلاسل الإمدادات الغذائية العالمية والتجارة الدولية المفتوحة والمستندة إلى القواعد، وغير التمييزية والتي يمكن التنبؤ بها، مع مراعاة ولاية المنظمة في هذا الصدد؛
- (ي) وأكد من جديد الأهمية الاستراتيجية والتحفيزية لبرنامج التعاون التقني وسائر الأعمال الفنية التي تضطلع بها المنظمة في إطار الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030؛
- (ك) واقترح أن تدعم المنظمة الأعضاء في تبادل تجاربهم في مجال التنمية مع سائر البلدان التي تحتاج إليها، بما في ذلك عن طريق مبادرة العمل يدًا بيد؛
- (ل) وأكد من جديد الدور الهام للعمل المعياري العلمي والمستند إلى الأدلة الذي تضطلع به المنظمة، ورخّب بإبراز الإطار الاستراتيجي للعمل المعياري الذي تقوم به المنظمة على نحو أكبر، وبدعمها لعمل الدستور الغذائي والاتفاقيات الدولية لوقاية النباتات في مجال وضع المواصفات؛
- (م) وسلّط الضوء على أهمية تغير المناخ والتنوع البيولوجي ضمن نطاق ولاية المنظمة في الإطار الاستراتيجي؛
- (ن) وأبرز أهمية نهج "الصحة الواحدة"، والشراكة الثلاثية، والتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وسائر المنظمات الدولية الأخرى المعنية، بما يتماشى مع ولاية كل منها في هذا الصدد؛
- (س) وشدّد على أهمية الشراكات في تنفيذ الإطار الاستراتيجي، بما في ذلك مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص، وكذلك بواسطة الصكوك مثل التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛
- (ع) وشدّد على ضرورة الموازنة مع عملية إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وأوصى بإدراج أطر البرمجة القطرية للمنظمة ضمن إطار النتائج الاستراتيجية؛
- (ف) وشدّد على ضرورة أن تستخدم المنظمة مفاهيمه وهجماً وصيغاً متفقاً عليها بين أطراف متعددة، مع تفضيل استخدام تلك المعتمدة من جانب الأجهزة الرئاسية للمنظمة؛
- (ص) وشدّد أيضاً على ضرورة أن تبين التحديثات التوصيات المنبثقة عن المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة وتوجيهات الأعضاء من خلال الأجهزة الرئاسية بشأن استخدام مصطلحات محددة على النحو الوارد في القسم الثاني من الوثيقة C 2021/LIM/4 التي أعدت لمعالجة الشواغل المتعلقة بإدراج مصطلحات غير متفق عليها بين أطراف متعددة في الإطار الاستراتيجي؛
- (ق) وأقرّ الإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031.

الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2022-2023⁴⁵

65- بحث المؤتمر في الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2022-2023 ومذكرة المعلومات رقم 1 والملحق 10 على الويب والملاحظات والتوصيات الواردة من المجلس والمبينة في الوثيقة C 2021/LIM/4.

66- ورحب المؤتمر بإبراز التوجه الاستراتيجي في الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية مع التركيز على دعم إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال التحول إلى نظم زراعية وغذائية أكثر كفاءة وشمولاً وقدرة على الصمود واستدامة من أجل إنتاج أفضل وتغذية أفضل وبيئة أفضل وحياة أفضل من دون ترك أي أحد خلف الركب.

67- ونوه المؤتمر بمستوى الميزانية الإسمية الثابتة المقترحة من دون أي تغيير في مستوى الاشتراكات المقررة واعتمادات الميزانية مقارنة بالفترة 2020-2021، وأشاد بجهود المدير العام بهذا الصدد في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة.

68- وفي ما يتعلق بجوهر الاقتراحات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل/برنامج العمل والميزانية، فإن المؤتمر:

(أ) رحب بكون مجالات الأولوية البراجمية متجددة في خطة عام 2030 وأثنى على بلورة مساهمات مجالات الأولوية البراجمية الأولية والثانية على حد سواء حول أهداف التنمية المستدامة إقراراً بالطابع المترابط لأهداف التنمية المستدامة والفضائل الأربع؛

(ب) وأبرز أهمية تحقيق التوازن بين الركائز الثلاث للتنمية المستدامة (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية) في برنامج العمل والميزانية ككل، بما في ذلك من خلال عدد مجالات الأولوية البراجمية وتوزيع موارد الميزانية على الفضائل الأربع؛

(ج) وأيد عمليات إعادة تخصيص الموارد المنصوص عليها في الفقرة 59 من الوثيقة C 2021/3 لغرض تعزيز الأولويات ضمن مستوى الميزانية الإسمية الثابتة؛

(د) وأثنى على الدور الهام الذي تضطلع به المنظمة في عملها المعياري ولوضع المعايير بالاستناد إلى العلم والأدلة ورحب بالمحافظة على مستوى التمويل الإضافي قياساً إلى الفترة 2020-2021 للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وبرنامج المشورة العلمية بشأن سلامة الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، والمركز المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(هـ) وأكد مجدداً الأهمية الاستراتيجية والحافزة لبرنامج التعاون التقني وأثنى على إبقاء موارد برنامج التعاون التقني عند نسبة 14 في المائة من الاعتمادات الصافية للميزانية؛

⁴⁵ الوثائق C 2021/3 Information Note 1 و C 2021/3 Web Annex 10 و C 2021/LIM/4 و C 2021/II/PV/2 و C 2021/PV/...

- (و) وأيد تغيير إسم شعبة مصايد الأسماك ليصبح شعبة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛
- (ز) وشدد على ضرورة أن تستخدم المنظمة مفاهيم ومهجًا وصيغًا متفقًا عليها من جانب الأطراف كافة وأن تكون الأفضلية لتلك المعتمدة من قبل الأجهزة الرئاسية للمنظمة؛
- (ح) وأحاط علمًا بأنه ستجري الإشارة إلى التعديلات في تخصيص الموارد وأطر النتائج المنبثقة عن قرارات وتوجيهات المؤتمر وعمليات التخطيط المفصلة بقدر أكبر في وثيقة التعديلات على برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2022-2023 لكي ينظر فيها المجلس في ديسمبر/كانون الأول 2021؛
- (ط) وشدد على أهمية التمويل الطوعي المرن والمخصص بشكل محدود وغير المخصص لمساندة الأولويات على النحو المبين في برنامج العمل المتكامل وأوصى المنظمة بالتوسع في بلورة الآليات والنهج الممكنة لاستقطاب مزيد من التمويل الطوعي المرن؛
- (ي) وشجّع على مواصلة حشد الموارد لصالح حساب الأمانة للتضامن مع أفريقيا.

69- وبالنسبة إلى السلامة المالية للمنظمة في الأجل الطويل، أرجأ المؤتمر إلى الفترات المالية المقبلة النظر في تحديد موارد صندوق رأس المال العامل، إضافة إلى التمويل الإضافي للالتزامات التغطية الطبية السابقة للتغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة وطلب إلى إدارة المنظمة مواصلة البحث عن استراتيجيات بديلة لتلبية هذه المتطلبات.

70- وقد اعتمد المؤتمر القرار التالي بناء على توصية المجلس:

القرار 2021/8

اعتمادات ميزانية الفترة 2022-2023

إن المؤتمر،

بعد أن نظر في برنامج العمل والميزانية المقدم من المدير العام؛

وبعد أن نظر في الاعتمادات الإجمالية الصافية المقترحة البالغة 1 005 635 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2022-2023 بسعر الصرف في الفترة 2020-2021 وقدره 1 يورو = 1.22 دولارًا أمريكيًا والتي يُفترض أن تعادل بموجبها المصروفات بالدولار الأمريكي 546 399 000 دولار أمريكي واليورو 376 423 000 يورو؛

وبعد أن رأى أن الاعتمادات الصافية الواردة أعلاه تبقى معادلة لمبلغ 1 005 635 000 دولار أمريكي بسعر الصرف نفسه المستخدم في الميزانية وقدره 1 يورو = 1.22 دولارًا أمريكيًا الذي حدد للفترة 2022-2023 بعد تحويل الجزء الخاص باليورو؛

1- يوافق على برنامج العمل الذي اقترحه المدير العام للفترة 2022-2023 على النحو التالي:

(أ) يتم التصويت على الاعتمادات على أساس سعر الصرف 1 يورو = 1.22 دولارًا أمريكيًا للأغراض التالية:

دولار أمريكي

157 559 000	إنتاج أفضل	الباب 1:
131 597 000	تغذية أفضل:	الباب 2:
97 187 000	بيئة أفضل:	الباب 3:
142 176 000	حياة أفضل:	الباب 4:
70 312 000	الجودة الفنية، والإحصاءات، والمواضيع المواضيع المشتركة والعوامل المسرّعة	الباب 5:
140 788 000	برنامج التعاون التقني	الباب 6:
71 348 000	الدعوة	الباب 7:
35 696 000	تكنولوجيا المعلومات والاتصال	الباب 8:
59 398 000	حوكمة المنظمة والإشراف والتوجيه	الباب 9:
62 553 000	الإدارة المتسمة بالكفاءة والفعالية	الباب 10:
600 000	المصرفيات الطارئة	الباب 11:
14 000 000	الإنفاق الرأسمالي	الباب 12:
22 421 000	الإنفاق الأمني	الباب 13:
1 005 635 000	مجموع الاعتمادات (الصافية)	
117 422 000	التحويلات إلى صندوق التسويات الضريبية	الباب 14:
1 123 057 000	مجموع الاعتمادات (الكلية)	

(ب) تمّول الاعتمادات (الصافية) التي جرى التصويت عليها في الفقرة (أ) أعلاه ناقصًا الإيرادات المتنوعة المقدرة بمبلغ 5 000 000 دولار أمريكي من الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأعضاء والبالغة 1 000 635 000 دولار أمريكي لتنفيذ برنامج العمل. وتحدد هذه الاشتراكات بالدولار الأمريكي واليورو، وتتألف من 541 399 000 دولار أمريكي و376 423 000 يورو. ويأخذ ذلك في الاعتبار التقسيم بنسبة 54 في المائة بالدولار الأمريكي وبنسبة 46 في المائة باليورو للاعتمادات (الصافية) وبنسبة 100 في المائة للإيرادات المتنوعة.

(ج) ويبلغ مجموع الاشتراكات المستحقة من الدول الأعضاء لتنفيذ برنامج العمل المعتمد 541 399 000 دولار أمريكي و376 423 000 يورو. وتسدد هذه الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء في عامي 2022 و2023 وفقًا لجدول الاشتراكات الذي يعتمده المؤتمر في دورته الثانية والأربعين.

(د) لدى تحديد المبالغ الفعلية للاشتراكات التي يسدها كلٌّ من الدول الأعضاء، سيُحسب مبلغ إضافي من خلال صندوق التسويات الضريبية لأي دولة عضو تفرض ضرائب على المرتبات والمكافآت والتعويضات التي يتلقاها الموظفون من المنظمة والتي تعاود المنظمة دفعها للموظفين. وقد لحظ مبلغ يقدر بنحو 8 000 000 دولار أمريكي لهذا الغرض.

2- يشجّع الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية دعمًا لتنفيذ الإطار الاستراتيجي من خلال برنامج العمل المتكامل.

المسائل القانونية والإدارية والمالية

المسائل الدستورية والقانونية

مشروع مدونة السلوك الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة⁴⁶

71- نوه المؤتمر بجهود الرئيس المستقل للمجلس من أجل تيسير مناقشات الأعضاء حول مشروع مدونة السلوك الخاصة بإجراءات التصويت وطلب من خلفه مواصلة هذه المشاورات مع الأعضاء بغية التوصل إلى وضع مشروع النص بصيغته النهائية لعرضه على الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر لكي تنظر فيه، وذلك بعد استعراضه من جانب الأجهزة الرئاسية المختصة في المنظمة.

المسائل الإدارية والمالية

الحسابات المراجعة لعامي 2018 و2019⁴⁷

72- أخذ المؤتمر علمًا بالحسابات المراجعة للمنظمة لعامي 2018 و2019 وبتقارير المراجع الخارجي. وقد نظرت لجنة المالية في دورتها الثامنة والسبعين بعد المائة المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2019، والمجلس في دورته الثالثة والستين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2019، في النتائج والحسابات الرسمية لعام 2018. ونظرت لجنة المالية في دورتها الثالثة والثمانين بعد المائة المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2020، والمجلس في دورته الخامسة والستين بعد المائة المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2020، في النتائج والحسابات الرسمية لعام 2020. واعتمد القرارين التاليين:

القرار 2021/9

الحسابات المراجعة للمنظمة لعام 2018

إنَّ المؤتمر،

إذ نظر في تقرير الدورة الثالثة والستين بعد المائة للمجلس،

وإذ قام بدراسة الحسابات المراجعة للمنظمة لعام 2018 وتقرير المراجع الخارجي بشأنها،

يعتمد الحسابات المراجعة.

اعتمد في 18 يونيو/حزيران 2021

القرار 2021/10

الحسابات المراجعة للمنظمة لعام 2019

⁴⁶ الوثائق C 2021/PV/1 و C 2021/PV/ و C 2021/LIM/13

⁴⁷ الوثائق C 2021/5 A و C 2021/5 B و C 2021/6 A و C 2021/6 B و C 2021/6 و C 2021/LIM/3 و C 2021/PV/5 و C 2021/PV/ و C 2021/PV/

إنَّ المؤتمر،

إذ نظر في تقرير الدورة الخامسة والستين بعد المائة للمجلس،

وإذ قام بدراسة الحسابات المراجعة للمنظمة لعام 2019 وتقرير المراجع الخارجي بشأنها

يعتمد الحسابات المراجعة.

اعتمد في 18 يونيو/حزيران 2021

جدول الاشتراكات للفترة 2023-2022⁴⁸

73- أخذ المؤتمر علمًا بالتوصية الصادرة عن المجلس، في دورته السادسة والستين بعد المائة، بأن يُستمد جدول الاشتراكات في المنظمة للفترة 2023-2022 من جدول الأنصبه المقررة في الأمم المتحدة المعمول به خلال عام 2021.

74- وبناء على ذلك، اعتمد المؤتمر القرار التالي:

القرار 2021/11

جدول الاشتراكات للفترة 2023-2022

إنَّ المؤتمر،

بعد أن أخذ علمًا بالتوصيات الصادرة عن المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة؛

وإذ يؤكد أنه يتعين على المنظمة، كما في الماضي، اتباع جدول الأنصبه المقررة في الأمم المتحدة رهنًا بتعديله بما يتناسب وتشكيل العضوية في المنظمة؛

1- يقرّر أن يُستمد جدول الاشتراكات في المنظمة للفترة 2023-2022 مباشرةً من جدول الأنصبه المقررة في الأمم المتحدة المعمول به خلال عام 2021؛

2- يعتمد الجدول لغرض استخدامه في عامي 2022 و2023 على النحو الوارد في المرفق زاي بهذا التقرير.

اعتمد في 18 يونيو/حزيران 2021

المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات الإدارية
والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويته في المنظمة⁴⁹

75- حدّد المؤتمر المبلغ المقطوع المستحق على الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات الإدارية والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويته في المنظمة بمقدار 587 666 يورو عن فترة السنتين 2022-2023.

76- واقترح، على غرار ما حصل في فترات السنتين السابقة، أن يودع المبلغ المستحق على الاتحاد الأوروبي في حساب أمانة أو حساب خاص ينشئه المدير العام بموجب المادة 6-7 من اللائحة المالية.

أية مسائل أخرى

اقترح بشأن شروط منح جوائز منظمة الأغذية والزراعة⁵⁰

77- أقر المؤتمر اقتراح الإدارة بشأن إنشاء مجموعة جديدة من جوائز المنظمة على النحو الآتي:

(أ) جائزة أبطال المنظمة - وهي أرفع الجوائز في المنظمة تقديرًا لتقديم مساهمة ملحوظة ومميزة في سبيل إحراز تقدم من أجل تحقيق الأهداف العامة للمنظمة، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتُنح هذه الجائزة بشكل أساسي للأعضاء أو المؤسسات أو الأفراد. وتبلغ القيمة المادية لهذه الجائزة 50 000 دولار أمريكي.

(ب) جائزة المنظمة للشراكات - تقديرًا للتعاون المميز مع المنظمة لإعطاء دفع لعمل المنظمة من جانب الأعضاء أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو مؤسسات دولية أو هيئات أكاديمية أو بحثية؛ وهيئات من المجتمع المدني أو القطاع الخاص، بما في ذلك وسائل الإعلام. وسوف تمنح هذه الجائزة خلال الدورة الأولى للمجلس من كل عام. وتبلغ القيمة المادية لهذه الجائزة 10 000 دولار أمريكي لكل فائز بها.

(ج) جائزة المنظمة للإنجازات - تقديرًا لإنجازات مهنية محددة في قطاعات وبرامج مختلفة تتعلق بعمل المنظمة. وسوف تمنح لهيئة أو شخص ما، بما في ذلك فرق المنظمة أو الموظفين فيها. وسوف تقدم خلال الاحتفالات السنوية بمناسبة يوم الأغذية العالمي وستبلغ قيمتها 10 000 دولار أمريكي لكل فائز بها.

(د) جائزة المنظمة للابتكار - سوف تُمنح للابتكار المميز في المجالات الواقعة ضمن نطاق ولاية المنظمة لمجموعة واسعة من الفائزين من بينهم الأعضاء والشركاء من غير الدول. ومن أصل عشرة فائزين كل عام، ستمنح الجائزة لثلاثي هذا العدد تقريبًا للشركاء فيما يمنح الثلث المتبقي لفرق المنظمة أو الموظفين فيها. وستقدم هذه الجائزة سنويًا خلال دورات المجلس المنعقدة خلال النصف الثاني من كل عام. وتبلغ القيمة النقدية لهذه الجائزة 10 000 دولار أمريكي لكل فائز بها. ولن يحصل موظفو المنظمة أو فرق المنظمة على جوائز نقدية.

⁴⁹ الوثيقتان C 2021/LIM/7 و C 2021/PV/...

⁵⁰ الوثائق C 2021/LIM/14 و C 2021/PV/5 و C 2021/PV/...

(هـ) جائزة المنظمة للموظفين - سوف تُمنح لفرق المنظمة تقديرًا لكفاءتهم المتميزة وإنجازاتهم في خدمة المنظمة. وهي ستشمل أيضًا جوائز الموظفين التي تم استحداثها للأفراد على غرار جائزتي أفضل موظف شاب وأفضل موظف يتمتع بروح الشباب وجائزة أفضل موظف. وليست لهذه الجائزة أي قيمة نقدية.

78- وأشار المؤتمر إلى أنّ الجوائز الجديدة ستمنح سنويًا على أن يكون العدد الأقصى للفائزين عشرة في كل من فئات الشركات والإنجازات والابتكار وإلى أنّ الجوائز الموجودة حاليًا والممولة بالكامل من مساهمات الأعضاء من خارج الميزانية ستبقى موجودة.

79- وقرّر المؤتمر إنشاء حساب أمانة خاص بذلك مع مساهمات طوعية من جانب الأعضاء والجهات المانحة الأخرى، تماشيًا مع الخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن حشد الموارد ومشاركة القطاع الخاص. ووافق المؤتمر على وضع حد أقصى لموارد البرنامج العادي المخصصة للجوائز الموجودة وقيمتها النقدية بما مقداره 125 000 دولار أمريكي.

80- وأشار المؤتمر إلى أنّ الجوائز الجديدة للمنظمة سوف تحلّ محلّ الجوائز الموجودة التي تحمل أسماء المديرين العاميين الأسبقين.

موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر⁵¹

81- قرّر المؤتمر عقد دورته الثالثة والأربعين في روما خلال الفترة الممتدة من 1 إلى 7 يوليو/تموز 2023.

⁵¹ الوثيقتان C 2021/PV/5 و C 2021/PV/...

المرفق ألف

جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر

مقدمة

- 1- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس
- 2- تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض
- 3- اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة
- 4- قبول المراقبين

التعيينات والانتخابات

- 5- طلبات الانضمام إلى عضوية المنظمة
- 6- تعيين الرئيس المستقل للمجلس
- 7- انتخاب أعضاء المجلس
- 8- تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
- 9- استعراض حالة الأغذية والزراعة

ألف - المؤتمرات الإقليمية

- 10- مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية والإقليمية الناشئة عن:
 - 1-10 تقرير الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا (26-28 أكتوبر/تشرين الأول 2020)
 - 2-10 تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (1-4 سبتمبر/أيلول 2020)
 - 3-10 تقرير الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا (2-4 نوفمبر/تشرين الثاني 2020)
 - 4-10 تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (19-21 أكتوبر/تشرين الأول 2020)
 - 5-10 تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (21-22 سبتمبر/أيلول 2020)
 - 6-10 تقرير الدورة السادسة للمؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية (22-23 أكتوبر/تشرين الأول 2020)

باء - اللجان الفنية

- 11- مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية الناشئة عن:
- 1-11 تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة الزراعة (28 سبتمبر/أيلول - 2 أكتوبر/تشرين الأول 2020)
- 1-1-11 استئصال طاعون المجترات الصغيرة بحلول عام 2030 (مشروع قرار)
- 2-1-11 اقتراح إنشاء لجنة فرعية معنية بالثروة الحيوانية
- 3-1-11 اقتراح تخصيص سنة دولية للمراعي والرعاة (مشروع قرار)
- 4-1-11 اقتراح تخصيص يوم دولي للصحة النباتية (مشروع قرار)
- 5-1-11 اقتراح تخصيص سنة دولية لنخيل التمور (مشروع قرار)
- 2-11 تقريرا الدوريتين الثالثة والسبعين (الاستثنائية) (22 يناير/كانون الثاني 2021) والرابعة والسبعين (10-12 مارس/آذار 2021) للجنة مشكلات السلع
- 3-11 تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك (1-5 فبراير/شباط 2021)
- 4-11 تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة الغابات (5-9 أكتوبر/تشرين الأول 2020)
- 1-4-11 التحضيرات للمؤتمر العالمي الخامس عشر للغابات

جيم - لجنة الأمن الغذائي العالمي

- 12- تقريرا الدوريتين السادسة والأربعين (18-14 أكتوبر/تشرين الأول 2019) والسابعة والأربعين (8-11 فبراير/شباط 2021) للجنة الأمن الغذائي العالمي

دال - المسائل الموضوعية ومسائل السياسات الأخرى

- 13- التقرير المحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
- 14- برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة
- 15- موضوع فترة السنتين 2022-2023

المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية

- 16- تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2018-2019
- 17- تقرير تقييم البرامج لعام 2021
- 18- الإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031
- 19- الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2022-2023 (مشروع قرار بشأن مستوى الميزانية)

المسائل القانونية والإدارية والمالية

ألف - المسائل الدستورية والقانونية

- 20 مشروع مدونة السلوك الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة
-21 المسائل الدستورية والقانونية الأخرى

باء - المسائل الإدارية والمالية

- 22 الحسابات المراجعة لعامي 2018 و2019 (مشروعاً قرار)
-23 جدول الاشتراكات للفترة 2022-2023 (مشروع قرار)
-24 المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات الإدارية والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويته في المنظمة
-25 المسائل الإدارية والمالية الأخرى

المسائل الأخرى

- 26 اقتراح بشأن شروط منح جوائز منظمة الأغذية والزراعة
-27 موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر
-28 أية مسائل أخرى
1-28 محاضرة ماكدوغال التذكارية
2-28 تأبين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية

المرفق باء

قائمة الوثائق

الرمز	عنوان الوثيقة
C 2021/1	جدول الأعمال المؤقت
C 2021/2 Rev.1	حالة الأغذية والزراعة: تحويل النظم الزراعية والغذائية: من الاستراتيجية إلى العمل
C 2021/3	الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2022-2023
C 2021/3 Information Note 1	الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2022-2023 - مذكرة المعلومات رقم 1 - أبريل/نيسان 2021 - مصادر وأغراض التمويل الطوعي في برنامج العمل والميزانية للفترة 2022-2023
C 2021/3 WA10	الملحق 10 على الويب: الزيادات في التكاليف: المنهجية والتقديرات
C 2021/4	تقرير تقييم البرامج لعام 2021
C 2021/5 A	الحسابات المراجعة - منظمة الأغذية والزراعة لعام 2018
C 2021/5 B	الحسابات المراجعة - منظمة الأغذية والزراعة لعام 2018 الجزء باء - تقرير المراجع الخارجي
C 2021/6 A	الحسابات المراجعة - منظمة الأغذية والزراعة لعام 2019
C 2021/6 B	الحسابات المراجعة - منظمة الأغذية والزراعة لعام 2019 الجزء باء - تقرير المراجع الخارجي
C 2021/7	الإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031
C 2021/8	تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2018-2019
C 2021/8 WA7	تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2018-2019 - الملحق 7 على الويب: النتائج الخاصة بالأبعاد الإقليمية
C 2021/8 WA8	تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2018-2019 - الملحق 8 على الويب: الدورات غير المقررة والدورات الملغاة
C 2021/9	تعيين الرئيس المستقل للمجلس
C 2021/10	تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
C 2021/11 Rev.1	انتخاب أعضاء المجلس
C 2021/12	الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية والأربعين للمؤتمر

مذكرة المعلومات رقم 1 1 C 2021/12 Information Note - الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية والأربعين للمؤتمر	C 2021/12 Information Note 1
قبول الممثلين والمراقبين من المنظمات الدولية لحضور الدورة	C 2021/13 Rev.1
تقرير الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا (26-28 أكتوبر/تشرين الأول 2020)	C 2021/14
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (4-1 سبتمبر/أيلول 2020)	C 2021/15
تقرير الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا (4-2 نوفمبر/تشرين الثاني 2020)	C 2021/16
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (19-21 أكتوبر/تشرين الأول 2020)	C 2021/17
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (22-21 سبتمبر/أيلول 2020)	C 2021/18
تقرير الدورة السادسة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي (روما، 14-18 أكتوبر/تشرين الأول 2019)	C 2021/19
تقرير الدورة السابعة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي (8-11 فبراير/شباط 2021)	C 2021/20
تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة الزراعة (28 سبتمبر/أيلول - 2 أكتوبر/تشرين الأول 2020)	C 2021/21
تقرير الدورة الثالثة والسبعين للجنة مشكلات السلع (22 يناير/كانون الثاني 2021)	C 2021/22
تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك (5-1 فبراير/شباط 2021)	C 2021/23
تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة الغابات (9-5 أكتوبر/تشرين الأول 2020)	C 2021/24
تقرير الدورة الرابعة والسبعين للجنة مشكلات السلع (12-10 مارس/آذار 2021)	C 2021/25
التقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	C 2021/26
مدونة السلوك الطوعية للحد من الفاقد والمهدر من الأغذية	C 2021/27
تحويل النظم الزراعية والغذائية: من الاستراتيجية إلى العمل	C 2021/28

سلسلة وثائق C 2021 INF

الجدول الزمني المؤقت	C 2021/INF/1
بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء	C 2021/INF/2

دليل إدارة اجتماعات الجلسات العامة	C 2021/INF/3
بيان المدير العام	C 2021/INF/4
المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى المدير العام	C 2021/INF/5
إخطار بالانضمام إلى عضوية لجنة مشكلات السلع؛ لجنة مصايد الأسماك؛ لجنة الغابات؛ لجنة الزراعة؛ ولجنة الأمن الغذائي العالمي	C 2021/INF/6
محاضرة ماكدوغال التذكارية	C 2021/INF/7
حالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات حتى 7 يونيو/حزيران - 5 يوليو/تموز 2021	C 2021/INF/8
التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام 2018 المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة	C 2021/INF/9
التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام 2019 المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة	C 2021/INF/10
سياسة منظمة الأغذية والزراعة للإعلان عن السنوات الدولية والاحتفال بها	C 2021/INF/11
رسالة قداسة الحبر الأعظم البابا فرنسيس	C 2021/INF/12

سلسلة وثائق C 2021 LIM

تقرير المؤتمر الإقليمي غير الرسمي السادس لأمريكا الشمالية (22-23 أكتوبر/تشرين الأول 2020)	C 2021/LIM/1
تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2018-2019	C 2021/LIM/2
الحسابات المراجعة للمنظمة لعامي 2018 و2019 (مشروع قرار)	C 2021/LIM/3
الإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031 والخطة المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2022-2023 (مشروع قرار)	C 2021/LIM/4
جدول الاشتراكات للفترة 2022-2023 (مشروع قرار)	C 2021/LIM/6
المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات الإدارية والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويته في المنظمة	C 2021/LIM/7
استئصال طاعون المجترات الصغيرة بحلول عام 2030 (مشروع قرار)	C 2021/LIM/8
السنة الدولية للمراعي والرعاة (مشروع قرار)	C 2021/LIM/9
اليوم الدولي للصحة النباتية (مشروع قرار)	C 2021/LIM/10
السنة الدولية لنخيل التمور (مشروع قرار)	C 2021/LIM/11
اقترح إنشاء لجنة فرعية معنية بالثروة الحيوانية	C 2021/LIM/12

مشروع مدونة السلوك الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة	C 2021/LIM/13
اقتراح بشأن شروط منح جوائز منظمة الأغذية والزراعة	C 2021/LIM/14
التقرير الأول للجنة أوراق التفويض	C 2021/LIM/15
التقرير الأول للجنة العامة	C 2021/LIM/16
التحضيرات للمؤتمر العالمي الخامس عشر للغابات	C 2021/LIM/17
تقرير الاجتماع الثاني للجنة العامة	C 2021/LIM/18
التقرير الثاني للجنة أوراق التفويض	C 2021/LIM/19
التقرير الثالث للجنة أوراق التفويض	C 2021/LIM/20
تقرير الاجتماع الثالث للجنة العامة	C 2021/LIM/21
تقرير الاجتماع الرابع للجنة العامة	C 2021/LIM/22

الوثائق المتاحة على الويب C 2021

- يوميات المؤتمر
- معلومات للمشاركين
- قائمة المندوبين والمراقبين
- المحاضر الحرفية للدورة

المرفق جيم

القرار 2021/4

استئصال طاعون المجترات الصغيرة بحلول عام 2030

إن المؤتمر،

إذ يقرّ بأنّ الأغنام والماعز تشكل مصدر الثروة الحيوانية الرئيسي لنحو 300 مليون أسرة ريفية فقيرة في البلدان النامية والناشئة؛ وأنّ النساء والأطفال في معظم هذه البلدان يشاركون بشكل كبير في إنتاج الأغنام والماعز ويحصلون منها على بروتينات حيوانية المصدر بموازاة حصولهم على دخل إضافي بفضل بيع المنتجات الحيوانية؛

وإذ يقرّ بأنّ طاعون المجترات الصغيرة هو مرض فيروسي معدٍ للغاية بالنسبة إلى كلّ من المجترات الصغيرة المحلية والبرية حيث أفاد نحو 70 بلدًا في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط عن وجود هذا المرض فيها، علمًا أنّ هذه البلدان تستحوذ على أكثر من 80 في المائة من المجترات الصغيرة في العالم وعددها 2.5 مليارات؛

ومع مراعاة أنّ (أ) التأثيرات الاقتصادية العالمية السنوية لطاعون المجترات الصغيرة تقدّر بما يتراوح بين 1.4 مليارات و2.1 مليار دولار أمريكي من الخسائر؛ (ب) والمعارف والأدوات العلمية الحالية (اللقاحات والتشخيصات) ملائمة للعرض المنشود منها من أجل استئصال طاعون المجترات الصغيرة من العالم، في حين أنّ هذا المرض لا يزال محصورًا في أجزاء محددة نسبيًا من العالم؛ (ج) وذلك يجعل الإجراءات العالمية أساسية ليس فقط لحفز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة في البلدان المنخفضة الدخل المتأثرة، بل أيضًا لحماية الصناعات العالمية المتصلة بالأغنام والماعز؛

وإذ يذكرّ بأنه، انطلاقًا من الدرس المستفاد من النجاح في استئصال الطاعون البقري في سنة 2011، أطلقت منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والشركاء البرنامج العالمي لاستئصال طاعون المجترات الصغيرة في كوت ديفوار (حيث أُفيد للمرة الأولى عن وجود هذا المرض في عام 1942) مع التطلّع إلى عالم خالٍ من هذا المرض بحلول سنة 2030؛

وإذ يشير إلى الشراكة الاستراتيجية مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان وعددٍ من المؤسسات العالمية والإقليمية الأخرى، إضافة إلى الشركاء في الموارد ومؤسسات البحوث ومنظمات المجتمع المدني، فضلًا عن الدور الخاص الذي تؤديه الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل نقل التكنولوجيا وإتاحة شبكة المختبرات؛

وإذ يؤكّد على وجود مزيدٍ من الأدلة على إمكانية أن يصيب فيروس طاعون المجترات الصغيرة أنواعًا مختلفة من المجترات الصغيرة البرية، مع ما له من تداعيات كبيرة بالنسبة إلى إمكانية بقاء فيروس طاعون المجترات الصغيرة في المجتمعات التي قد تشكل عائلًا له والخطر الذي قد يشكّله هذا الفيروس على صون مجموعات الحياة البرية، بما فيها الأنواع المعرضة للخطر وقدرة النظم الإيكولوجية على الصمود؛

وإذ يلفت عناية الأعضاء في المنظمة إلى أنّ استئصال طاعون المجترات الصغيرة بحلول سنة 2030 سوف يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ولا سيما الأهداف 1 و2 و3 و5 و8 و12 و15 و17 منها؛

وإذ يؤكد مجددًا دعم مؤتمر المنظمة في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت خلال شهر يونيو/حزيران 2015 للبرنامج العالمي لاستئصال طاعون المجترات الصغيرة؛

وإذ يشير كذلك إلى مصادقة الجلسة العامة الرابعة والثمانين للجمعية العالمية لمندوبي المنظمة العالمية لصحة الحيوان في مايو/أيار 2016 على القرار رقم 25 الذي يؤيد البرنامج العالمي لاستئصال طاعون المجترات الصغيرة؛

وإذ يشير إلى تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة الزراعة في ما يتعلق بتأييدها للإطار العالمي للمكافحة التدريجية للأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛

1- يؤكد مجددًا دعمه لما تقوم به المنظمة حاليًا من عمل في سبيل استئصال طاعون المجترات الصغيرة بحلول سنة 2030، بما في ذلك من خلال شراكتها مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان وبالتعاون الوثيق مع الأعضاء في المنظمة وممثلي المزارعين، ومن بينهم الاتحادات النسائية، والمؤسسات العالمية/الإقليمية ومؤسسات البحوث ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وسواهم من الشركاء؛

2- ويطلب من المنظمة العمل مع الشركاء المعنيين لإنشاء حساب أمانة خاص من أجل (أ) تنسيق حملات التلقيح حيثما تدعو الحاجة؛ (ب) وزيادة المراقبة وتعزيز تحليل البيانات؛ (ج) وتيسير البحث والابتكار؛

3- ويشجع المنظمة، بالتعاون الوثيق مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان ضمن اتفاق الإطار العالمي للمكافحة التدريجية للأمراض الحيوانية العابرة للحدود¹ ومع¹ الشركاء الآخرين، على إرساء آلية لضمان التنسيق العالمي الواسع النطاق من أجل تنفيذ البرنامج العالمي لاستئصال طاعون المجترات الصغيرة؛

4- ويحث الشركاء في الموارد والمجتمع المعني بالتنمية بشكل عام على أن تتضافر جهودها مع جهود البلدان المتأثرة بطاعون المجترات الصغيرة أو المعرضة لخطره من أجل سدّ الفجوة الحرجة في التمويل بما يمكن من تنفيذ البرنامج والتوصل في نهاية المطاف إلى بناء عالمٍ خالٍ من طاعون المجترات الصغيرة بحلول سنة 2030.

اعتمد في 18 يونيو/حزيران 2021

المرفق دال
القرار 2021/5
السنة الدولية للمراعي والرعاة

إنّ المؤتمر

إذ يسلم بأن الرعي هو مصدر كسب عيش ديناميكي وتحويلي ويرتبط بتنوع النظم الإيكولوجية والثقافات والهويّات والمعارف التقليدية والخبرات التاريخية القائمة على التعايش مع الطبيعة؛
وإذ يؤكد من جديد أن المراعي السليمة تكتسي بأهمية حيوية للمساهمة في النمو الاقتصادي وسبل العيش القادرة على الصمود والتنمية المستدامة للرعي؛

وإذ يدرك أن عددًا كبيرًا من الرعاة في العالم يعيشون في المراعي وأن الرعي يمارس على الصعيد العالمي بأشكال كثيرة مختلفة؛

وإذ يلاحظ أن أكثر من نصف مساحة الأراضي على وجه الأرض يصنف على أنه مراعي وأن هذه المناطق تعاني من التصحر الشديد، بما في ذلك في البلدان ذات مساحة كبيرة من الأراضي الجافة؛

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعلن إقامة عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعلن إقامة عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظام الإيكولوجي والحاجة إلى دعم الرعاة والإدارة المستدامة للمراعي؛
وإذ يعترف بضرورة تكثيف وتيرة الجهود المبذولة بغرض تحقيق استدامة المراعي والرعي بغية إحداث تأثير ملحوظ في أعمال أهداف التنمية المستدامة؛

وإذ يقرّ بأن المراعي والرعي قد عانت من "إهمال طفيف" في العديد من البلدان وهي تواجه حاليًا تحديات ملحة ومختلفة في مختلف أنحاء العالم؛

وإذ يذكر بضرورة تأمين الحماية القانونية للموارد الطبيعية من أجل إدارة مناطق الرعي والحياة البرية ومصادر المياه وحركة الماشية والمخاطر والقدرة على الصمود، ولتمكين الرعاة والهيئات العامة ذات الصلة من التخطيط لاستخدام الأراضي وإدارة النظم الإيكولوجية؛

وإذ يشدد أيضًا على أن سلاسل القيمة الرعوية المطوّرة على نحو جيّد والعادلة يمكن أن توفر فرصًا اقتصاديةً منصفةً وأن تضع حدًا للفقر المدقع لدى مختلف المجموعات؛

وإذ يسلم بأن منظمة الأغذية والزراعة قد سعت منذ وقت طويل إلى دعم استدامة المراعي والرعاة من خلال مُهَج ومجالات مواضيعية مختلفة؛

وإذ يعترف بالمساهمات الكبيرة التي تقدمها الأوساط العلمية والمنظمات غير الحكومية واتحادات الرعاة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني؛ بما في ذلك النهج الابتكارية لتحقيق الاستدامة؛

وإذ يعترف كذلك بأهمية استدامة المراعي والرعي بالنسبة إلى عدة برامج فرعية ومجالات مواضيعية للأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ويعترف بجهودها التعاونية مع الشركاء الحكوميين الدوليين والقطاع الخاص والمجتمع المدني؛

وإذ يشدد على أن تكاليف إحياء السنة الدولية للمراعي والرعاة ومشاركة منظمة الأغذية والزراعة ستموّل من موارد من خارج الميزانية سيتم تحديدها لاحقاً؛

وإذ يلاحظ أن الدول الأعضاء قد قامت بعملٍ كبيرٍ في مجال المراعي والرعي؛

وإذ يحثّ الدول الأعضاء على مواصلة بناء قدرات قطاع الثروة الحيوانية الرعوية ومواصلة أو زيادة الاستثمارات المسؤولة في هذا القطاع، بما في ذلك ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، وتحسين و/أو إصلاح النظم الإيكولوجية، وتيسير الوصول إلى الأسواق، وتعزيز سلامة الثروة الحيوانية وتربيتها، وتعزيز خدمات الإرشاد في مجال الثروة الحيوانية، من أجل تحسين الإنتاجية، والإسهام في خفض انبعاثات غازات الدفيئة، والحفاظ على التنوع البيولوجي وتعزيزه؛

يطلب إلى المدير العام إحالة هذا القرار إلى أمين عام الأمم المتحدة لكي تنظر فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المقبلة وتعلن سنة 2026 السنة الدولية للمراعي والرعاة.

اعتمد في 18 يونيو/حزيران 2021

المرفق هاء

القرار 2021/6

اليوم الدولي للصحة النباتية

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى تأييد هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية عشرة (أبريل/ نيسان 2017) لإعلان يوم دولي للصحة النباتية كأحد المخرجات الرئيسية للسنة الدولية للصحة النباتية، كما أيدته أيضاً اللجنة التوجيهية الدولية للسنة الدولية للصحة النباتية؛
وإذ يشير إلى أن النباتات تمثل أساس كل أشكال الحياة على الأرض، ووظائف النظم الإيكولوجية، والأمن الغذائي والتغذية؛
وإذ يقر بأن الصحة النباتية أساسية للتكثيف المستدام للزراعة من أجل إطعام العدد المتزايد لسكان العالم؛

وإذ يقر بأن النباتات تمثل 80 في المائة من أنماطنا الغذائية؛

وإذ يؤكد بأن الصحة النباتية أمر حاسم للتصدي للضغوط الناجمة عن النمو السكاني، وأن الاعتراف والدعوة والدعم للترويج للصحة النباتية مسائل ذات أهمية حاسمة إذا ما أراد المجتمع الدولي ضمان الموارد النباتية لعالم ينعم بالأمن الغذائي استناداً إلى نظم إيكولوجية مستقرة ومستدامة؛

وإذ يقر بأن الحفاظ على الصحة النباتية يساهم في حماية البيئة والغابات والتنوع البيولوجي من الآفات والأمراض النباتية، ويدعم الجهود المبذولة للحد من الجوع وسوء التغذية والفقير؛

وإذ يذكر بالحاجة الملحة إلى التوعية وتشجيع وتيسير عملية اتخاذ إجراءات تكفل الإدارة المستدامة للصحة النباتية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة بحلول عام 2030؛

وإذ يضع ثقته في أن هذا النوع من المبادرات من شأنه أن يشكل منصة ويشجع اتخاذ وتنفيذ إجراءات للترويج للأنشطة الداعمة لصون الموارد النباتية العالمية واستدامتها، وأن يرفع كذلك مستوى الوعي بأهمية الصحة النباتية في معالجة القضايا ذات الاهتمام العالمي، بما في ذلك الجوع والفقير والتهديدات التي تواجه البيئة؛

وإذ يؤكد الحاجة الماسة والمستمرة إلى توعية الرأي العام بأهمية الصحة النباتية بالنسبة للأمن الغذائي والحق في الغذاء ووظائف النظم الإيكولوجية؛

وإذ يقر بالأهمية الحاسمة للنباتات الصحية في التنمية الزراعية والتنوع البيولوجي والأمن الغذائي والتغذية، ودعوة اللجنة إلى تعاون دولي قوي، بما في ذلك من خلال التعاون في ما بين بلدان الجنوب والمواءمة ووضع المعايير؛

وإذ يشدد على أن التكاليف الإضافية للأنشطة الناشئة عن تنفيذ اليوم الدولي للصحة النباتية سيتم الوفاء بها من المساهمات الطوعية، بما في ذلك من القطاع الخاص؛

يطلب إلى المدير العام إحالة هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان 12 مايو/ أيار اليوم الدولي للصحة النباتية.

اعتمد في 18 يونيو/ حزيران 2021

المرفق واو

القرار 2021/7

السنة الدولية لنخيل التمور

إنّ المؤتمر،

إذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة إلى رفع مستوى الوعي بالمنافع الاقتصادية للتمور المنتجة على نحو مستدام؛

وإذ يقرّ بالمساهمة المهمة للتمور في التكيف مع تغير المناخ؛

وإذ يشير إلى أهمية الممارسات الزراعية والإنتاجية المستدامة بالنسبة إلى سبل عيش ملايين الأسر الزراعية الريفية والمزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومناطق أخرى من العالم؛

وإذ يدرك المساهمة التاريخية للتمور في توفير الأمن الغذائي والتغذية وسبل العيش والمداخيل للمزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة؛

وإذ يبدي قلقه إزاء الحاجة الراهنة إلى تحفيز إقرار الأسواق بمنافع التمور وتشجيع سلاسل القيمة الكفؤة التي تعتمد المكننة المبتكرة والرقمنة وخدمات ما بعد الحصاد؛

وإذ يقرّ بالتنوع الوراثي الواسع للتمور وقدرتها على التكيف مع مجموعة واسعة من بيئات الإنتاج وطلبات السوق؛

وإذ يقرّ بأن نخيل التمور يمثل مصدرًا هامًا للدخل وبالحاجة إلى تمكين الشباب والنساء عن طريق التعليم، من أجل ضمان جودة الأنماط الغذائية للأسر وتطوير نظام الأعمال التجارية الزراعية الذي يشمل مشتقات هذا المحصول؛

وإذ يقرّ بأنه من شأن تخصيص المجتمع الدولي لسنة دولية لنخيل التمور أن يساهم إلى حد كبير في رفع مستوى الوعي بمدى ملاءمة الزراعة المستدامة لنخيل التمور في ظل ظروف مناخية غير ملائمة، بموازاة لفت عناية السياسات إلى تحسين كفاءة سلاسل القيمة؛

وإذ يشدد على أن تكاليف تنفيذ السنة الدولية ومشاركة منظمة الأغذية والزراعة ستُغطّى بموارد من خارج الميزانية تُحدّد لاحقًا؛

يطلب من المدير العام إحالة هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي تنظر فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المقبلة وتعلن سنة 2027 السنة الدولية لنخيل التمور.

اعتُمد في 18 يونيو/حزيران 2021

المرفق زاي

جدول الاشتراكات للفترة 2022-2023

(يرد جدول الفترة 2020-2021 لأغراض المقارنة)

الجدول الفعلي ⁵³	الجدول المقترح ⁵²	الدول الأعضاء
2021-2020	2023-2022	
2.405	2.405	الاتحاد الروسي
0.010	0.010	إثيوبيا
0.049	0.049	أذربيجان
0.915	0.915	الأرجنتين
0.021	0.021	الأردن
0.007	0.007	أرمينيا
0.001	0.001	إريتريا
2.146	2.146	إسبانيا
2.210	2.210	أستراليا
0.039	0.039	إستونيا
0.490	0.490	إسرائيل
0.002	0.002	إسواتيني
0.007	0.007	أفغانستان
0.080	0.080	إكوادور
0.008	0.008	ألبانيا
0.129	0.129	العراق
6.091	6.091	ألمانيا
0.616	0.616	الإمارات العربية المتحدة
0.002	0.002	أنتيغوا وباربودا
0.005	0.005	أندورا
0.543	0.543	إندونيسيا
0.010	0.010	أنغولا
0.087	0.087	أوروغواي
0.032	0.032	أوزبكستان
0.008	0.008	أوغندا
0.057	0.057	أوكرانيا
0.371	0.371	آيرلندا

⁵² استمدّ مباشرة من جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة للفترة 2019-2021 كما اعتمده الجمعية العامة بموجب القرار 271/73 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2018.

⁵³ استمدّ مباشرة من جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة للفترة 2019-2021 كما اعتمده الجمعية العامة بموجب القرار 271/73 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2018.

0.028	0.028	آيسلندا
3.308	3.308	إيطاليا
0.010	0.010	بابوا غينيا الجديدة
0.016	0.016	باراغواي
0.115	0.115	باكستان
0.001	0.001	بالاو
0.050	0.050	البحرين
2.949	2.949	البرازيل
0.007	0.007	بربادوس
0.350	0.350	البرتغال
0.025	0.025	بروني دار السلام
0.821	0.821	بلجيكا
0.046	0.046	بلغاريا
0.001	0.001	بليز
0.010	0.010	بنغلاديش
0.045	0.045	بنما
0.003	0.003	بنن
0.001	0.001	بوتان
0.014	0.014	بوتسوانا
0.003	0.003	بوركينافاسو
0.001	0.001	بوروندي
0.012	0.012	البوسنة والهرسك
0.802	0.802	بولندا
0.016	0.016	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
0.152	0.152	بيرو
0.049	0.049	بيلاروس
0.307	0.307	تايلند
0.033	0.033	تركمانستان
1.371	1.371	تركيا
0.040	0.040	ترينيداد وتوباغو
0.004	0.004	تشاد
0.311	0.311	تشيكيا
0.002	0.002	توغو
0.001	0.001	توفالو
0.025	0.025	تونس
0.001	0.001	تونغا
0.002	0.002	تيمور ليشتي
0.008	0.008	جامايكا
0.004	0.004	الجيل الأسود
0.138	0.138	الجزائر

0.018	0.018	جزر البهاما
0.001	0.001	جزر القمر
0.001	0.001	جزر سليمان
0.001	0.001	جزر كوك
0.001	0.001	جزر مارشال
0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.053	0.053	الجمهورية الدومينيكية
0.011	0.011	الجمهورية العربية السورية
0.010	0.010	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0.398	0.398	جمهورية إيران الإسلامية
0.010	0.010	جمهورية تنزانيا المتحدة
0.728	0.728	جمهورية فنزويلا البوليفارية
2.267	2.267	جمهورية كوريا
0.006	0.006	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
0.005	0.005	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.186	0.186	جمهورية مصر العربية
0.003	0.003	جمهورية مولدوفا
0.272	0.272	جنوب أفريقيا
0.006	0.006	جنوب السودان
0.008	0.008	جورجيا
0.001	0.001	جيبوتي
0.554	0.554	الدانمرك
0.001	0.001	دومينيكا
0.003	0.003	رواندا
0.198	0.198	رومانيا
0.009	0.009	زامبيا
0.005	0.005	زيمبابوي
0.001	0.001	ساموا
0.001	0.001	سان تومي وبرنسيبي
0.002	0.002	سان مارينو
0.001	0.001	سانت فنسنت وجزر غرينادين
0.001	0.001	سانت كيتس ونيفيس
0.001	0.001	سانت لوسيا
0.044	0.044	سري لانكا
0.115	0.115	سلطنة عمان
0.012	0.012	السلفادور
0.153	0.153	سلوفاكيا
0.076	0.076	سلوفينيا
0.485	0.485	سنغافورة
0.007	0.007	السنغال

0.010	0.010	السودان
0.005	0.005	سورينام
0.906	0.906	السويد
1.151	1.151	سويسرا
0.001	0.001	سيراليون
0.002	0.002	سيشيل
0.407	0.407	شيلي
0.028	0.028	صربيا
0.001	0.001	الصومال
12.006	12.006	الصين
0.004	0.004	طاجيكستان
0.015	0.015	غابون
0.001	0.001	غامبيا
0.015	0.015	غانا
0.001	0.001	غرينادا
0.036	0.036	غواتيمالا
0.002	0.002	غيانا
0.003	0.003	غينيا
0.016	0.016	غينيا الاستوائية
0.001	0.001	غينيا بيساو
0.001	0.001	فانواتو
4.428	4.428	فرنسا
0.205	0.205	الفلبين
0.421	0.421	فنلندا
0.003	0.003	فيجي
0.077	0.077	فيت نام
0.036	0.036	قبرص
0.282	0.282	قطر
0.002	0.002	قيرغيزستان
0.001	0.001	كابو فيردي
0.178	0.178	كازاخستان
0.013	0.013	الكامبيون
0.077	0.077	كرواتيا
0.006	0.006	كمبوديا
2.734	2.734	كندا
0.080	0.080	كوبا
0.013	0.013	كوت ديفوار
0.062	0.062	كوستاريكا
0.288	0.288	كولومبيا
0.006	0.006	الكونغو

0.252	0.252	الكويت
0.001	0.001	كيريباس
0.024	0.024	كينيا
0.047	0.047	لاتفيا
0.047	0.047	لبنان
0.067	0.067	لكسمبرغ
0.030	0.030	ليبيا
0.001	0.001	ليبيريا
0.071	0.071	ليتوانيا
0.001	0.001	ليسوتو
0.017	0.017	مالطة
0.004	0.004	مالي
0.341	0.341	ماليزيا
0.004	0.004	مدغشقر
0.055	0.055	المغرب
0.007	0.007	مقدونيا الشمالية
1.292	1.292	المكسيك
0.002	0.002	ملاوي
0.004	0.004	ملديف
1.172	1.172	المملكة العربية السعودية
4.568	4.568	المملكة المتحدة
0.005	0.005	منغوليا
0.002	0.002	موريتانيا
0.011	0.011	موريشيوس
0.004	0.004	موزامبيق
0.011	0.011	موناكو
0.010	0.010	ميانمار
0.009	0.009	ناميبيا
0.001	0.001	ناورو
0.754	0.754	النرويج
0.677	0.677	النمسا
0.007	0.007	نيبال
0.002	0.002	النيجر
0.250	0.250	نيجيريا
0.005	0.005	نيكاراغوا
0.291	0.291	نيوزيلندا
0.001	0.001	نيوي
0.003	0.003	هايتي
0.834	0.834	الهند
0.009	0.009	هندوراس

0.206	0.206	هنغاريا
1.356	1.356	هولندا
22.000	22.000	الولايات المتحدة الأمريكية
0.001	0.001	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
8.565	8.565	اليابان
0.010	0.010	اليمن
0.366	0.366	اليونان
100	100	